شي كما صرح به هو في باب النكاح سوا علم الحال من عامله او جهله لان من
عامله سلطه علي اتلافه باقباضه وكان من حقه ان يبحث عنه قبل
معاملته وما ذكره المص من عدم اثباته بهمزة بعد سوا و باو بدل ام
لغة صحيحة كما سياتي في باب الردة ان شا الله تعا ويصح باذن الولي
علي ما سياتي في باب النكاح فانه اعادها ثم وسياتي الكلام عليها
مبسوطا لا التصرف المالي في الاصح لان عبارته مسلوبة كما لو اذن لصبي والثاني
يصح كالنكاح وفرق الاول بان المقصود بالحجر عليه حفظ المال
دون النكاح ومحل الخلاف اذا عين له وليه وقدر له الثمن والا لم يصح
جزما وفيما اذا كان بعوض كالبيع فلو خلا عنه كعتق وهبة لم يصح جزما
ايضا ويستثني من اطلاقه ما لو انتهي الي الضرورة في المطاعم فيجوز له
التصرف فيها كما بحثه الامام وما لو صالح عن قصاص له او عليه ولو علي اقل
من الدية لان له العفو مجانا فبدل اولي او عليه ولو علي اكثر من
الدية صيانة للروح وعقده الجزية بدينار وقبضه دينه باذن
وليه كما رجحه جمع متاخرون وما لو سمع قايلا يقول من رد علي عبدي
فله كذا فرده استحق الجعل كما سياتي في الجعالة لان الصبي يستحقه
فالبالغ اولي وما لو وقع في الاسر ففدي نفسه بمال صح وما لو فتحنا
بلدا للكفار علي ان تكون الارض لنا و يودوا خراجها فانه يصح
ولا يصح اقراره بنكاح كما لا يملك انشاه ولا بدين في معاملة اسند
وجوبه الي ما قبل الحجر او الي ما بعده كالصبي ولا يقبل اقراره بعين
في يده في حال الحجر وكذا باتلاف المال او جناية توجب المال في الاظهر كدين
المعاملة والثاني يقبل لانه اذا باشر الاتلاف يضمن فاذا اقر به قبل
ورد بان الصبي يضمن باتلافه ولا يقبل اقراره به جزما واثر تقييده
بنفي الصحة عدم المطالبة به حال الحجر وبعد فكه ظاهرا او باطنا وهو
كذلك كما مر ومحل القول بلزوم ذلك له باطنا اذا كان صادقا علي ما
اذا كان سببه متقدما علي الحجر او مضمنا له فيه نعم لو اقر بعد رشده
بانه كان اتلف مالا لزمه الان قطعا كما نقله في زيادة الروضة في باب
الاقرار عن ابن كج ويصح اقراره بالحد والقصاص لعدم تعلقهما بالمال

ولبعد

قوله مع عدم اثباته في نسخة
مع اثباته باسقاط عدم
ولعل ما هنا اصلاح لنسخة
المولف لكن فيه اخلال من جهة
عطف قوله و باو الخ عليه

قوله في حال الاستعلة باقرار

قوله عدم المطالبة به اي بما
اقر به اهـ

١٥٧

ولبعد التهمة ويسابر العقوبات مثلها في ذلك ولو كان الحد سرقة قطع
ولا يلزمه المال ولو عفي مستحق القصاص بعد اقراره علي مال ثبت لانه
تعلق باختيار غيره لا باقراره ويصح طلاقه ورجعته وخلعه زوجته
ولو باقل من مهر مثلها ويصح ظهاره وايلاوه ونفيه النسب لما ولدته
زوجته بلعان او غيره ونحوها لانها عدا الخلع لا تعلق لها بالمال
الذي حجر عليه لاجله واما الخلع فكالطلاق بل اولي وهو خاص بالرجل للمعنى
المذكور لكنه يسلم المال الي وليه فان كان مطلاقا سري جارية ان احتاج
الي الوطي فان كرهها ابدلت كما سياتي مبسوطا في كتاب النكاح وعلم مما تقرر
ان قوله بلعان مثال ويصح استلحاقه النسب وينفق عليه من بيت المال
ولو اقر باستيلاد امته لم يقبل قوله كما في الروضة نعم لو ثبت كون الموطوءة
فراشا له وولدت لمدة الامكان ثبت الاستيلاد قاله السبكي لكنه في الحقيقة
لم يثبت باقراره وحكمه في العبادة البدنية واجبة او مندوبة كالرشيد
لاجتماع الشرايط فيه اما منذوره المالي كصدقة التطوع فليس كالرشيد
فيه ومثله ما فيه ولاية وتصرف مالي كما اشار اليه بقوله لكن لا يفرق
الزكاة بنفسه لما تقرر نعم ان اذن له وليه وعين له المدفوع اليه صح صرفه
كنظيره في الصبي المميز وكما يجوز للاجنبي توكيله فيه نعم ينبغي كما قاله
الاذرعي ان يكون ذلك بحضرة الولي او نايبه لاحتمال تلف المال لو خلا به
او دعواه صرفه كاذبا والكفارة ونحوها كالزكاة في ذلك ونذره في الذمة
بالمال صحيح دون عين ماله والمراد بصحة نذره فيما ذكر ثبوته في ذمته
الي زوال حجره كما قاله السبكي وغيره واذا احرم حال الحجر بحج فرض
اصلي او قضا او منذور قبل الحجر وبعده اذا اسلكناه به مسلك واجب الشرع
وهو الاصح اعطي الولي كفايته لثقة ينفق عليه في طريقه ولو
باجرة او يخرج الولي معه خوفا من تفريطه فيه وظاهر ان الحكم
كذلك اذا اراد السفر للاحرام وان العمرة كالحج فيما ذكر نعم ان قصر السفر
وراي الولي دفعها له جاز قاله بعضهم بحثا ولو افسد حجه المفروض
بالجماع في حال سفهه لزمه المضي فيه والقضا ويعطيه الولي نفقة
القضا كما اقتضاه اطلاق كلامه ومقتضي اطلاقهم كما قاله العمريه

قوله وطلاق بالرفع عطفا
علي الضمير في يصح اهـ